رضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واسباعه
القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقة
وهي مالها ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب واذا بلغت الى احدى وستين فجذعة وهو
تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين تصير
ثلاث بنات لبون ثم يتغير سنة في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة
حقه والوقص عفو وان اتسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكائن فيهما اربع حقاق وخمس
روس خمس من بنات اللبون واردت اخراج احدهما بعين الاغبط ويصرف في ثلاثين تبيعة
كاملة تبيع وفي اربعين سنة للتبيع سنة و سنتان والباقي يكون فيه اخذا
تبيعا في كل ثلاثين و احد سنة في كل اربعين ولا يتغير ثم الغنم وياتي اقام نصبه اربعة اول
عدد اربعين وفيه شاة وبعده شاتين وعشرين ومائة واحدى وعشرين فيه شاتان و القسم الثالث مائتان وواحد
هاذا فيه ثلاث شياه فان تجاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يوخذ مراض ومذا كبير ولا معيب دخل في
سليمه فان حصل التعكر في الواجب بان كانت كلها معيبه او ذكورا قبل وان كانت كلها صغارا
حد صغيرة واذا اشتركا في نصاب او لم يشتركا الا انهما امتد دخل الحول ان المال
كله مشترك في المراح وا لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فاللازم لها حكم ملك مطلق
تكمل نصاب احدهما بالاخر ولمحرم لو كان مشتركهما ثم خلطاه في صغر واحكام الخلطة لا تحدث
ثبوتها الا في العام الثاني وفي ما بعده ويتراجعان فيما اخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما
من خيار ماله فان سمح واخرج كرهه قبلت باب زكاة النبات هذه الزروع ما ادخر منها وحصل
الاقتيات به وجبت الزكاة فيه اذا كان مما ينبته الادميون وكلها سواء في الحكم
كالحنطة والشعير ونحوهما وقد الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيجب ان تجزي في هذا الحكم وتخرج
منها الزكاة لكن لا يلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ما لم يبلغ نصابا والقدر
له بعد تنقية لحب عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق وفيما بعدها اذا يدخر في
وعايه وقشره كالارز ونحوه فنصابه عشرة وبكمال النصاب بثمر عام زرعه نقول العلما انه الاصح
هذا اذا حصل فيه و الواجب العشر فيما يسقى بالمطر ونحوه فان ظهر بتحصيل السقي اثر
ومونة مثل السقي بوضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان سقي حق هذا وهذا اخرج ذلك
مقسطا على ما سقي بكر او غيره باب زكاة الدراهم والدنانير والذهب والفضة

يجب

يجب فيها الزكاة وذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا دار الحول وفي ملكه اما
فضة مائتا درهم او ذهب عشرون مثقالا لزمه ربع ولا يكمل احدهما بالاخر بل
اروي من الانواع يكمل بالاحسن منها ولا زكاة في حلي مباح باب زكاة العروض من اشترى
عرضا بنصاب من الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا لخاصة في الاثمان وروي
للاصطخري وجه مصرح بانه لو اشترى بنصاب سائمة بنى عليه ولو كان معه عرض للقنية او
نقد دون النصاب فان حوله ينعقد من وقت الشرا وكذلك لو رد الى النقد في اثنا
سنته وهو دون النصاب فاداره للتجارة واشترى به استانف الحول وسايرها يقوم براس المال ان حصل
ملكه بنقد والا فبنقد البلد والربح تابع للاصل ما لم ينض واذا ملك ماله او باعه من
هذه السلعة نصا قاصدا الحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض اضيف الى التجارة اصنافا
اجزي لها ما لم ينقطع الحول والله اعلم باب زكاة المعدن والركاز من اخ
حرا من النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في ارض يملكها ولم ينقطع اسم الملك عليها الاحد فالاصح
انه يلزمه في الحال ربع العشر وعلى القول الاخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ولم ينقطع العمل وان كف ايدي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذلك بعذر ضم فان لم يترك
بعد ومثله الركاز وياتي بينهما في اشتراط النصاب وعدم الحول المحكوم به و اسم الركاز يقع على ما دفنه
اهل الجاهلية ووجد مواتا وان كان من دفن الاسلام فهو لقطه فيما نحا جاهليا واحيا
الرجل الارض ملكها ودخل الركاز في ملكه فان باعها ثم ملكه الثاني وواجبه الخمس وهذا القول
جزم العلما به بلا دفاع ومصرفه مصرف الزكاة باب زكاة الفطر وتجري وجوبها من هو
مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن يلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته ورام المال البصوص
تقتضي انه يباع في الفطرة ولا يلزم اخراجها الا عن مسلم ويحكم بالاضافة للوجوب قبل
في الفطرة عن المولود ثم يتحمله المودي ثم انا نقول الصحيح انه لو
عجز ولم يفد الا على البعض بدا بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم اب وقالوا
لا يلزم زوجة المعسر والكلابا رب لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مع
نشوزها ووقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ان يبادر باخراجها قبل
ما بعد الصلاة ويجوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار الامر بالقضا والواجب صاع ثم
تقديره بالوزن احصى واحوط وهو ستمائة وخمسة وثمانون فقاله و زيد خمسة اسباع فقلم وكان

Copyright © King Saud University